

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 132 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالاستجواب الآتي،
أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النايبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/8/19

دولة رئيس مجلس الوزراء
الأستاذ سعد الحريري المحترم

الموضوع: استجواب الحكومة حول صفقة شراء مبنى " تاتش - ميك 2 " .

المرجع: المادة 131 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرف النائبة **بولا يعقوبيان** بتقديم الإستجواب الآتي إلى الحكومة:

في ظلّ ما أثير ولا يزال حول صفقة شراء مبنى " تاتش - ميك 2 " في البلوكين B و C من العقار رقم 1526/ الباشورة، وفي ضوء ما توافر من معلومات وما جاء في سائر التقارير الإعلامية وما خلّفته من تساؤلات حول هذا الموضوع وبالنظر لما تضمّنه المؤتمر الصحافي لوزير الإتصالات في 9/ آب/ 2019 بهذا الشأن، وانطلاقاً من واجبي الرقابي، فإنني أتشرف بأن أتوجّه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الإتصالات ووزير العدل، باستجابي هذا وأسأل:

1- هل تم أخذ موافقة مجلس الوزراء على هذه الصفقة؟؟؟ وفي الحالة السلبية ما هو المسوّغ أو

السند القانوني لعقدها دون أخذ موافقة مجلس الوزراء؟؟؟

2- هل تم إخضاع هذه الصفقة لأي نوع من الرقابة لدى ديوان المحاسبة أو أية جهة رقابية

أخرى؟؟

3- من هي الجهة التي اختارت هذا المبنى؟؟؟ ولماذا تم اختياره تحديداً وفي منطقة ذات أسعار

عقارية باهظة؟؟؟ ألم تتوافر عروض مُنافسة أقلّ ثمنًا وتُناسب حاجات الشركة؟؟؟ وماذا عن

العقار الشاسع المملوك من الدولة - وزارة الإتصالات في منطقة الدكوانة أليس كافيًا لتلبية

حاجات الشركة؟؟؟ ألم يكن من الأجدى أن يُستثمر في هذا العقار الأخير المبلغ المدفوع

لإكمال المبنى موضوع الصفقة والبالغ 22,6 مليون دولار ضافاً إليه كلفة الصيانة والتشغيل

ونقل الداتا سنتر وتأمين المواقع البالغة 7,5 مليون دولار؟؟؟

4- وفيما لو كان هناك حاجة ملحة لهذا المبنى وعدم توفر أي بديل عنه، لماذا لم تعمد الحكومة إلى استملاكه ودفع ثمنه وفق ما تحدده لجان الإستملاك سنداً لأحكام القانون رقم 58 تاريخ 1991/5/29 وتعديلاته؟؟؟ وأقله لماذا لم يتم اللجوء إلى صيغة الإيجار التملكي لا سيما في ضوء ما دَفَعته الإدارة في ظلّ عقد إيجار هذا المبنى؟؟؟

5- هل تم اعتبار إيجار السنة الأولى البالغ 6,4 مليون دولار ومبلغ الـ 22,6 مليون دولار المدفوع من الشركة لإكمال وتجهيز المبنى موضوع الصفقة، جزءاً من الثمن الذي جرى على أساسه الشراء أم لا؟؟؟

6- ما هو المسوّغ أو السند القانوني الذي يسمح لشركة " تاتش " بدفع ثمن هذا المبنى مباشرة من الأموال العامة الموجودة تحت يدها في حين أن عقد الإدارة الساري المفعول لا يتضمن ما يُجيز لها زيادة الأصول العقارية أو شراء العقارات؟؟؟

7- هل تمت الإستعانة بأي خبير مختص من أجل تخمين قيمة المبنى موضوع الصفقة وسعره الرائج وتحديد بدل إيجاره؟؟؟ وفي الحالة الإيجابية هل تم الأخذ أو الإلتزام بما توصل إليه هذا الخبير فيما يتعلّق بعقدي الإيجار والشراء؟؟؟ وإلا ما هو سبب عدم الأخذ أو الإلتزام برأيه؟؟؟

8- وفي مُطلق الأحوال ما هي القيمة السوقية الرائجة حالياً للمبنى موضوع الصفقة؟؟؟ وما هو المبلغ النهائي الذي ترتّب على الإدارة عن كامل هذه الصفقة بدءاً من الإيجار وصولاً إلى الشراء (بدل إيجار السنة الأولى + المبلغ المدفوع لإكمال وتجهيز المبنى + كلفة الصيانة والتشغيل ونقل الداتا سنتر وتأمين المواقع + ثمن الشراء + فوائد الثمن على 3 سنوات + أية نفقات أو مصاريف أخرى)؟؟؟ .

9- على أي أساس وما هو المسوّغ لدفع بدل إيجار السنة الأولى السابقة للشراء والبالغ 6,4 مليون دولار قبل اكتمال المبنى وانتقال الموظفين إليه وفي ظلّ دفع الشركة لمبلغ الـ 22,6 مليون دولار لإكمال المبنى؟؟؟ علماً أن المُسلمّ به قانوناً في عقود الإيجار هو أن بدل الإيجار يُقَابِل الإنتفاع بالمأجور؟؟؟

10- لماذا لم يتم الانتقال الى مبنى "كسابيان" الذي كانت قد استأجرته "تاتش" في العام 2012 رغم قيامها بأعمال تأهيل وتجهيز فيه؟؟؟ ولماذا لم يتم حل قضية هذا المبنى حتى تاريخه؟؟؟

11- ما هي الأسس والمعايير التي ستُعمد لاختيار مبنى " ألفا - ميك 1 " الذي صرّح وزير الإتصالات في مؤتمره الصحفي بتاريخ 9/ آب/ 2019 بأنه يعمل عليه؟؟؟.

12- هل تم إجراء أي تحقيق من قِبَل النيابة العامة المالية أو النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بخصوص الصفقة موضوع هذا الإستجواب؟؟

وعليه،

فإني أمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا الإستجواب إلى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة المُحدّدة في المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ليُصار في ضوئه إلى اتخاذ الموقف المُناسب ولا سيّما طرح الثقة عند الإقتضاء.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/8/19